

دور بنك الجزائر في تكريس الرقابة غير المباشرة على القروض العقارية  
the role of the Bank of Algeria in dedicating rules for indirect  
Control over mortgage loans

تاريخ القبول: 2021/12/29

تاريخ الإرسال: 2021/09/15

وبالنظر للخطورة التي ينطوي عليها القرض المصرفي ولاسيما القرض العقاري على وجه التحديد، سواء على مؤسسات الإقراض أو المودعين أو الاقتصاد، كان من الضروري إخضاع العملية لرقابة بنك الجزائر، والتي يمارسها من خلال أدوات مختلفة من أبرزها أدوات الرقابة غير المباشرة، لكن ورغم كل الجهود المبذولة يبقى الواقع العملي يثبت بعض النقص يجب تداركها لضمان فعالية أكبر للرقابة.

**الكلمات المفتاحية:** بنك الجزائر؛ البنوك والمؤسسات المالية؛ القروض العقارية؛ الرقابة المصرفية  
\* المؤلف المراسل.

**Abstract:**

The Bank of Algeria occupies the top of the banking system and enjoys sovereignty and independence, as well as participates, together with the authorities, in the formulation of monetary policy in the country. It is also entrusted with the task of monitoring banks and financial institutions as they engage in banking activities authorized by law to carry out lending operations.

بوشكريط نجيبية\*  
Bouchekrit Nadjiba

مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

جامعة جيجل  
University of Jijel

nadjiba.bouchekrit@univ-jijel.dz

خلاف فاتح  
khallaf fatah

جامعة جيجل  
University of Jijel

khallaffatah@univ-jijel.dz

**ملخص:**

يشغل بنك الجزائر قمة النظام المصرفي يتمتع بالسيادة والاستقلالية، ويشترك إلى جانب السلطات في رسم السياسة النقدية للبلاد، كما يتولى مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وذلك أثناء مباشرتها للأعمال المصرفية المخولة لها قانونا خاصة عمليات الإقراض.

Given the serious nature of the bank loan, particularly a mortgage, whether on the lending institution, depositors and the economy as a whole, it was necessary to subject the process to the supervision of the Bank of Algeria, which exercises it through various tools, most notably indirect control tools. Despite all the efforts that have been made, the practical reality proves some shortcomings that need to be

addressed in order to ensure Banks and Financial Institutions;  
effective control. Mortgage Loans; Banking Control.

Keywords: Bank of Algeria;

### مقدمة:

لاشك أن الجهاز المصرفي في جميع الدول والذي يعبر عن مجموع المؤسسات التي تحترف الأعمال المصرفية يحتل مكان مركزي في النشاط الاقتصادي، ضمن هذا التوجه وإدراكا منها لهذه الأهمية-عمدت السلطات في البلاد إلى إحداث اصلاحات جذرية في المنظومة المصرفية، ومن الناحية القانونية صدرت ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية، كما تبنت آليات جديدة في محاولة لمواكبة المتغيرات الحاصلة على الصعيد العالمي والوطني.

ضمن هذا المسعى تم تأطير النشاط المصرفي بقانون؛ يتمثل في قانون النقد والقرض رقم 10-90 الذي يعتبر المنعرج في مسار الاصلاحات البنكية، غير أنه ألغي فيما بعد بموجب الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، حيث حاول المشرع من خلال هذه القوانين وغيرها ضبط القطاع المصرفي وتفادي الانزلاقات، مما تطلب مراجعة بعض الأحكام لاسيما المتعلقة منها بالرقابة المصرفية مع تحديد الجهات التي تتولى القيام بالعملية. أسندت عملية الرقابة بشكل أساسي إلى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر الذي يتبوأ قمة الجهاز المصرفي للدولة، ويؤدي دورا هاما في توجيه الفاعلين في القطاع، وذلك وفق السياسة الائتمانية التي يرسمها، كما يختص بإصدار النقد دون غيره، وبتقديم الخدمات المصرفية للحكومة.

يتولى بنك الجزائر-باعتباره سلطة الإشراف العامة على القطاع المصرفي- التحقق من سلامة الأوضاع المالية للبنوك والمؤسسات المالية بما يكفل سلامة مراكزها المالية، ومراقبتها خاصة أثناء قيامها بعمليات الإقراض لاسيما في المجال العقاري وهذا تبعا للطابع المميز لهذا النوع من القروض وتبعا كذلك لأهميتها المستمدة من أهمية العقار كعنصر أساسي لتشجيع الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي.

هذه الأهمية دفعت بالمشرع إلى تبني نشاط الترقية العقارية باعتباره مجموع العمليات التي تساهم في إنجاز المشاريع السكنية بمختلف أصنافها، وبالتوازي مع ذلك ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بتمويل المرقيين العقاريين المكلفين بالإنجاز والراغبين



في الحصول على ملكية سكن من الأفراد، وهو ما زاد من حجم القروض العقارية الممنوحة في إطار هذا النشاط.

من غير شك أنّ طبيعة القروض العقارية وكثرة الطلب عليها وعدم مراعاة المعايير المطلوبة في منحها، يجعل مؤسسات الإقراض عرضة للمخاطر العالية، والتي يمكن أن تضر بالاقتصاد عامة، وما يدل على ذلك أزمة الائتمان العقاري لسنة 2007 التي كانت بسبب القروض العقارية السكنية الممنوحة دون مراعاة للاشتراطات المطلوبة والتي عصفت بالأسواق المالية العالمية.

يسعى بنك الجزائر إلى فرض رقابته الصارمة على منح القروض العقارية وفقا لأحكام التشريعات النافذة وقواعد الحوكمة التي يصدرها لهذه الغاية، والعمل على تعزيز ذلك من خلال قواعد التنظيم البنكي والتعليمات التي تخص القروض المصرفية العقارية مباشرة أو المجالات الأخرى ذات الصلة.

كل ما تقدم يدفنا نحو المعالجة القانونية لهذا الموضوع وذلك من خلال البحث في الآليات والأدوات القانونية لرقابة بنك الجزائر غير المباشرة على النشاط الإقراضي العقاري للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك على ضوء أحكام القانون الجزائري؟.

للإجابة على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة المصرفية بشكل عام وبالقروض المصرفية والعقارية بشكل خاص، لاسيما أحكام قانون النقد والقروض بالإضافة إلى أنظمة وتعليمات بنك الجزائر، وهذا من أجل استخلاص أهم النتائج المرتبطة بالموضوع، لهذا الغرض لا بد من المزج بين الطبيعة التعريفية للموضوع وتحديد أبعاده من خلال التطرق للمفهوم (المحور الأول)، ثم تسليط الضوء على الآليات غير المباشرة لبنك الجزائر لممارسة مهامه الرقابية على القروض العقارية (المحور الثاني).

### المحور الأول: القروض العقارية والرقابة- تلازم ضروري

يشغل القرض المصرفي مكانة خاصة ضمن العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية، باعتباره الآلية التي تعتمد عليها هذه الأخيرة في تحقيق الربحية، وتمويل القطاعات الأخرى بالأموال اللازمة وبالتالي المساهمة في تنشيط الاقتصاد، لكن وبالرغم من هذه الأهمية يبقى القرض المصرفي بشكل عام والعقاري بشكل خاص



يشكل مصدر خطورة كبيرة بالنسبة لمؤسسات الإقراض يصعب التنبؤ لها أو حتى الاحتياط لها بمنتهى الدقة (أولا) الأمر الذي يقتضي خضوع العملية للرقابة المصرفية (ثانيا).

### أولا- القروض العقارية والخطر: ضبط المفهوم

اعتبر المشرع ضمن القواعد العامة القرض عقد يلتزم بموجبه المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة<sup>(1)</sup>.

كما قدّم المشرع بدوره تعريف آخر للقرض المصرفي ضمن نص المادة 68 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض<sup>(2)</sup> والتي جاء فيها "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، تعتبر عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري...".

الملاحظ أنّ المشرع قدّم تعريف عام للقرض المصرفي مع الإشارة إلى أشكال محددة من القروض لم يكن من ضمنها القرض العقاري وهو ما يتطلب التعريف به (1) وكذلك بالمخاطر المرتبطة به (2).

### 1- مدلول القرض العقاري:

يعتبر القرض العقاري نوع من أنواع القروض المصرفية وأهمها خاصة الموجه لتمويل السكن على اعتبار هذا الأخير مطلب أساسي وحق مكّرس دستوريا<sup>(3)</sup> وهو يندرج ضمن سياسة الدولة الرامية إلى التصدي للطلب المتزايد على العقار السكني من خلال تمكين الطالبين، من الأموال اللازمة لتملّك سكن أو القيام بعمليات أشغال مختلفة. يعرف حسب جانب من الفقه بأنه عملية قانونية تهدف لأن يضع شخص أو مؤسسة مالية تحت تصرف أحد الأشخاص مبالغ مالية تخصّص بصفة أساسية لتملّك أحد العقارات في مقابل ضمان يقدمه الشخص المدين<sup>(4)</sup>.

ويعرف كذلك بأنه النشاط الذي تباشره المؤسسات المالية المرخص لها من الجهات المختصة بهدف منح الائتمان في مجال تملك أو اصلاح المساكن أو القيام بأعمال البناء



لعقارت مخصّصة لتملّكها من قبل الأفراد أو منح القروض للشركات العاملة في مجال المساكن ذات الإيجارات المعتدلة" (5).

كما خصّ المشرّع القرض العقاري بتعريف خاص، وهذا ضمن نص المادة 02 من القانون رقم 05-06 يتعلق بتوريق القروض الرهنية وعرفه بأنه "السلفيات الممنوحة من البنوك والمؤسسات الماليّة في إطار تمويل السكن" (6).

واكتفى بالإشارة إليه ضمن نص المادة 75 من قانون الماليّة التكميلي لسنة 2009 والتي نصت على أنّه "لا يرخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقاريّة" (7).

من خلال ما تقدّم يمكن القول أنّ القرض العقاري هو القرض الذي تمنحه البنوك أو المؤسسات الماليّة للأفراد بغرض الحصول على ملكية سكن أو القيام بعمليات أشغال مختلفة، كما يمنح للمرّقي العقاري الذي يبادر بإنجاز المحلات ذات الاستعمال السكني في إطار نشاط الترقية العقاريّة/ وهذا وفقا لإجراءات محدّدة ومقابل ضمانات معينة، وحسب المفهوم الوارد أعلاه فإن القرض العقاري يحتل أهمية بالغة تتمثل فيما يلي (8):

- القرض العقاري يساهم في حصول الأفراد محدودي الدخل على ملكية سكن وتلبية حاجة ملحة بالنسبة لهم.

- يساعد القرض العقاري على معالجة الركود الذي قد يعاني منه السوق العقاري ويساهم في تنشيطه من خلال زيادة القدرة الماليّة لطالبي الوحدات العقاريّة وما يترتّب عنه من تنشيط المهن والقطاعات الأخرى المرتبطة بهذه السوق.

- يوفّر القرض العقاري السيولة النقدية للمستثمرين في مجال السكن وكل المتعاملين في الترقية العقاريّة من أجل إنجاز وحدات سكنية بمختلف الصيغ.

ويبدو أنّ المشرّع قد أدرك المكانة الخاصة للقرض العقاري السكني والدور الذي يمكن أن يلعبه للنهوض بالقطاع، وذلك من خلال تبني نشاط الترقية العقاريّة (9)، وهو النشاط الذي يسمح من خلال مجموع التدابير التي كرّسها المشرّع بتتويج صيغ عرض السكن وإشراك الخواص في عمليات الإنجاز والتمويل من طرف المؤسسات المرخص لها قانونا مباشرة العمليات المصرفية، ويتعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات الماليّة من خلال

منح قروض عقارية وكاستثناء الخزينة العمومية بالنسبة لفئات محددة على سبيل الحصر<sup>(10)</sup>.

وما يؤكد العناية الخاصة التي يوليها المشرع وإلى جانبه المنظم البنكي للقروض العقارية وتماشيا مع المستجدات المرتبطة بوباء الكوفيد-19، قرّرت السلطات استمرار الخزينة العمومية وعلى سبيل الاستثناء في تخفيض نسب الفائدة على القروض العقارية الممنوحة لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب الجائحة، وهو ما تم تجسيده فعليا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-239 مؤرخ في 31 أوت 2020<sup>(11)</sup>.

### 1- مدلول مخاطر القروض العقارية:

بالرغم من أهمية القرض العقاري إلا أنه لا يخلو من المخاطر وهذا الأمر طبيعي، لأنّ الخطر عنصر لصيق بالقرض فلا توجد عملية قرض بدون خطر، والمخاطر من منظور عام هي العوامل التي تؤدي إلى انحراف المسار بحيث لا تصل العلاقة التعاقدية إلى الأهداف المسطرة، هذه العوامل أو القوى ليست لها علاقة مباشرة بالعقد، وإنما متصلة بالظروف المحيطة بالعلاقة التعاقدية التي تتولد عن العقد، مثل تغيير المناخ الاقتصادي وتعرض أحد الطرفين إلى مصاعب مالية<sup>(12)</sup>.

أما من منظور مصرفي يعرف الخطر بأنه احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين، مما يترتب عنه آثار سلبية تؤثر على تحقيق أهداف البنك المسطرة، وتنفيذ استراتيجيته بنجاح<sup>(13)</sup>.

هذا وقد عدّ المنظم البنكي الأخطار المصرفية ضمن نص المادة 02 من النظام رقم 08-11 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية<sup>(14)</sup>، ويعتبر خطر القرض بمفهوم المادة أعلاه الخطر الناجم عن عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة.

يعدّ القرض العقاري من أكثر أنواع القروض خطورة نتيجة ارتفاع قيمة هذه القروض، حيث يمكن لمؤسسات الإقراض أن تموّل الأفراد بنسبة كاملة، كما أنّ مدة تسديد الأقساط المتعلقة بالقرض قد تمتد إلى ثلاثين (30) سنة<sup>(15)</sup> وهو ما يزيد من درجة الخطر بسبب احتمال عدم إلزام المقترض بآجال الرد المتفق عليها، إلى جانب مخاطر أخرى كخطر ضمان البناء مدة طويلة وظهور عيوب به وخطر تغيير الظروف



المحيطة بعقد القرض العقاري، كانخفاض قيمة العقار محل التمويل أو ارتفاع تكلفة الأشغال وغيرها<sup>(16)</sup>.

بالإضافة إلى الأخطار العامة كالوضع السياسية والاقتصادية للبلاد والكوارث الطبيعية أو ما يعبر عنه بخطر الظروف الطارئة ومعدلات النمو السكاني والتغير في السياسات والتشريعات النقدية<sup>(17)</sup>، ومهما يكن السبب فالنتيجة واحدة وهي إلحاق الضرر بزبائن البنوك والمودعين، وما يمكن أن تشكله هذه المخاطر من تهديد للبنك قد يصل لحد الإفلاس والمساءلة وهو ما يستدعي إخضاع العملية للرقابة المصرفية.

### ثانيا- الرقابة المصرفية على القروض العقارية:

العمل المصرفي معرض للعديد من المخاطر لاسيما مخاطر الاقراض ولعل أهم وسيلة للتقليل من هذه المخاطر هو فرض رقابة على النشاط الإقراضي، وهي المهمة التي أسندت بحسب الأصل للبنك المركزي، يمارسها وفق لآليات محددة تحقيقا لأهداف السياسة النقدية وتوفير أفضل الشروط في مجال النقد والقرض، ولهذا الغرض يتولى بنك الجزائر وبموجب القانون مهام الرقابة المصرفية (1) وفقا للمبادئ العالمية (2).

#### 1- الرقابة المصرفية: تأصيل المدلول:

رغم انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي إلا أنها ظلت محتفظة بدورها الرقابي على القطاع، ولم يقدم المشرع أي تعريف للرقابة المصرفية، واكتفى بالإشارة إلى الجهات التي تتولى القيام بالعملية، في مقابل ذلك قدم الفقه تعاريف مختلفة للرقابة المصرفية..

في هذا السياق تعرّف بأنها "مجموعة الإجراءات التي تتجز من خلال عمليات الفحص والإشراف والتدقيق والمتابعة من أجل إعداد الخطط قبل التنفيذ وأثناءه وبعده من خلال قياس وتقييم الأداء الفعلي وتحليله ومقارنته بالخطط أو بأية وسيلة لتقييم الأداء، وذلك في سبيل اكتشاف الانحرافات ومعالجتها وصولا إلى تحقيق أعلى معدلات الأداء"<sup>(18)</sup>.

وتعرّف كذلك بأنها "مجموعة من الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية والتي تهدف إلى ضمان السير الحسن للقطاع المالي والمصرفي"<sup>(19)</sup>.

والرقابة المصرفية بهذا المعنى تقترب كثيرا من مفهوم الإشراف المصرفي وإدارة



المخاطر المصرفية، حيث يعرف الإشراف المصرفي بأنه: " مجموعة من القواعد والإجراءات التي تسيير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف، توصلاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم قادر على الإسهام في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها"<sup>(20)</sup>.

أمّا إدارة المخاطر المصرفية فتعرف بأنها " الإجراءات والسياسات التي تقوم بها إدارة المصرف والتي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة المحيطة به وإدارتها لتجنبها أو السيطرة عليها وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر"<sup>(21)</sup>.

وعليه يبدو التقارب الكبير بين المفاهيم السابقة والتي تعني في مجملها وضع استراتيجية للتعامل مع المخاطر تكون قائمة على تقييم المخاطر وتقدير حجم الخسائر المحتملة، ويجب أن تكون هذه العملية دائمة ومستمرة، من خلال التحديد والتحليل والتبليغ الدائم عن المخاطر وهذا بغية تحقيق جملة من الأهداف أهمها<sup>(22)</sup>:

- الحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي وضمان كفاءة عمله.
- دعم البنوك والمؤسسات المالية ومساعدتها والتنسيق فيما بينها ودعمها نحو العصرية والحداثة مع تنشيط المنافسة في السوق المصرفية.
- التأكد من التزام البنوك بتعليمات البنك المركزي وترشيد السياسة النقدية المتبعة، وفي هذا الإطار يعتمد البنك المركزي على مجموعة من المبادئ.

## 2- مبادئ الرقابة المصرفية ذات الصلة بمخاطر القرض العقاري:

تمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الحدود الدنيا لتنظيم عمل المصارف والأنظمة والرقابة عليها بشكل احترافي وسليم، وفي هذا الإطار تدخلت العديد من المنظمات الدولية في وضع مبادئ لحوكمة الشركات والتي تعنى القواعد والإجراءات التي يتم من خلالها خلق نوع من التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة داخل المؤسسة. وتعد المبادئ الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية الأهم بحيث أصدرت اللجنة أول تعليماتها سنة 1997<sup>(23)</sup> والتي استخدمت من طرف الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة، كما تم الاعتماد على هذه المبادئ من طرف الهيئات المصرفية العالمية.





بعدها قامت اللجنة بتنقيح هذه المبادئ وكان ذلك سنة 2006 بالتعاون مع عديد السلطات الرقابية عبر العالم وتماشيا مع الأزمات المالية العالمية الحاصلة، لتعلن اللجنة عن تحسينات أخرى وكان ذلك سنة 2010<sup>(24)</sup>، وهذا في إطار سعيها المتواصل لتعزيز الممارسات الرقابية على الصعيد الدولي.

وقد خصصت اللجنة مخاطر القرض بمبدأ مستقل وهو المبدأ السابع عشر الموسوم بعنوان "مخاطر الائتمان" والذي حدّد مجموعة من القواعد للحد من مخاطر القروض، حيث يستفاد من مضمونه ضرورة أن تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف وطبيعة المخاطر وأوضاع السوق والاقتصاد لديها، ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها في الوقت المناسب، وتتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل بما في ذلك ضمانات الائتمان وتقييم الائتمان والإدارة المستمرة لمحافظ قروض واستثمارات المصرف<sup>(25)</sup>.

والجدير بالذكر أنّ اللجنة وتماشيا مع أزمة الكوفيد-19 قامت بنشر وثيقة التوجيهات التقنية المتعلقة بالتدابير الاستثنائية للتخفيف من أثر وباء الكورونا خاصة في مجال الائتمان أين أكدت على أهمية الأطر المحاسبية كمقياس استشاري في لخسائر الائتمان وتواصل اللجنة نشاطها من خلال المناقشات مع المجالس الدولية بهذا الشأن<sup>(26)</sup>.

### المحور الثاني: أدوات بنك الجزائر للرقابة غير المباشرة على القروض العقارية

تكتسي رقابة بنك الجزائر على القروض المصرفية أهمية بالغة، حيث يقوم بدور المراقب العام على العملية الائتمانية والتي تسمح له برسم السياسة العامة للدولة في مجال النقد والقرض، وفي سبيل ذلك يعتمد بنك الجزائر على مجموعة من الوسائل تندرج ضمن محورين أساسيين أدوات مباشرة وأخرى غير مباشرة.

حيث سيتم التركيز من خلال هذا المقال على الأدوات غير المباشرة وتعرف كذلك بالأدوات الكمية، ويهدف هذه النوع من الرقابة على القروض إلى التأثير على حجم الائتمان، نظرا لما يقوم به التغيير في كمية الائتمان المتاحة للاقتصاد القومي من تأثير

على مستوى النشاط الاقتصادي، فهي تقوم على تحديد فوائد القروض من أجل تخفيض كلفة الأصول البنكية<sup>(27)</sup>.

في هذا الصدد يتوافر لدى بنك الجزائر وحسب المادة 10 من النظام رقم 02-09 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها<sup>(28)</sup>، أدوات للسياسة النقدية تعتمد على السندات (أولا) وسياسة الاحتياطي الإلزامي (ثانيا).

### أولا- أدوات بنك الجزائر للرقابة غير المباشرة على القروض العقارية المرتبطة

#### **بالسندات:**

يمارس بنك الجزائر هذا النوع من الرقابة من خلال سياسات هامة تعتمد كلا منها على مجموعة من الوسائل لتجسيدها، ويندرج ضمن هذه السياسة الرقابية كل من سياسية سعر إعادة الخصم (1) وسياسة السوق المفتوحة (2).

#### **1- سياسة سعر إعادة الخصم:**

تعتبر من أقدم الأدوات التي اعتمدت ولا زالت تعتمد عليها البنوك المركزية في الرقابة الكمية على القروض المصرفية بشكل عام ومن بينها القروض العقارية، حيث يقوم البنك المركزي برفع أو خفض سعر إعادة الخصم وبعبارة أخرى زيادة أو تخفيض سعر الفائدة المفروضة على البنوك عندما تقوم بإعادة خصم السندات العائدة لها لدى البنك المركزي.

حيث يقوم هذا الأخير بتخفيض سعر إعادة الخصم في فترات الركود الاقتصادي في مقابل ذلك تقوم البنوك بتخفيض سعر الفائدة على القروض العقارية وهو ما يؤدي إلى زيادة الطلب على الائتمان، أما في حالة التضخم فيحصل العكس حيث يقوم البنك المركزي برفع سعر إعادة خصم السندات وبالنتيجة ترفع البنوك من سعر الفائدة على القروض العقارية ومن تم تقليل الطلب على الائتمان.

وتم التأكيد على هذا الأسلوب للسياسة النقدية ضمن نص المادة 45 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، حيث يمكن لبنك الجزائر وضمن الشروط القانونية أن يشتري أو يبيع السندات العمومية أو الخاصة قصيرة الأجل، وهو ما قام به في سوق السندات سنة 1996 بمبلغ 4 ملايين دج بمعدل 95.14% إلى غاية 2006<sup>(29)</sup>. وبغرض التأطير القانوني لعملية إعادة الخصم على الوجه المطلوب وتطبيقا لأحكام



المادة 41 من قانون البنوك صدر النظام رقم 01-15 يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية<sup>(30)</sup>.

حيث حدّد المنظم البنكي مجموع القواعد والشروط والإجراءات التي يطبقها بنك الجزائر فيما يخص العملية المعنيّة، ومن بين السّنَدات الخاصة القابلة لإعادة الخصم لدى بنك الجزائر السّنَدات الممثّلة للقروض متوسطة الأجل، وحسب نص المادة 12 من النظام رقم 01-15 السابق الذكر فإنّ القروض العقاريّة المخصّصة لبناء المساكن في إطار نشاط الترقية العقاريّة قابلة لإعادة الخصم لدى بنك الجزائر، شريطة أن تستوفي المعايير المطلوبة قانونا وهي<sup>(31)</sup>:

- الاستجابة لشروط المضمون والشكل المنصوص عليها في القانون التجاري؛

- التوافق مع المبالغ المستعملة فعلا من طرف المستفيد؛

- أن تكون قيمتها معبرة بالعملة الوطنية.

يقوم بنك الجزائر بإعادة خصم السندات الممثّلة للقروض العقاريّة لفترات تتراوح من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، مع استبعاد تقديمها لإعادة الخصم خلال السنة الأولى من استعمالها<sup>(32)</sup>، وحسب تعليمة بنك الجزائر رقم 05-16 لسنة 2016 فإنّ سعر إعادة خصم هذه السندات يقدر بـ 3.5%<sup>(33)</sup>.

يلزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات الماليّة التي تقدم طلب لإعادة خصم السندات الممثّلة للقروض العقاريّة تقديم طلب يتضمن ما يلي<sup>(34)</sup>:

- طلب إعادة الخصم؛

- كشف السندات القابلة لإعادة الخصم وفق النموذج الذي تحدّده بنك الجزائر؛

- اعتراف بالدين إزاء بنك الجزائر.

وفيما يخص السندات الممثّلة لقروض الترقية العقاريّة يلزم القانون البنوك والمؤسسات الماليّة إضافة إلى الطلب المشار إليه أعلاه، ضرورة تقديم مجموعة من الوثائق حدّدتها المادة 12 من تعليمة بنك الجزائر رقم 02-16 سابقة الذكر، تتم تعبئة السندات الممثّلة للقروض العقاريّة محل عملية إعادة الخصم على أساس تقديم البنوك والمؤسسات الماليّة سند إجمالي للتعبئة ممضي من طرفها ومعّد وفق نموذج بنك الجزائر



ويتضمن المعلومات المحددة في المادة 14 من التعلية رقم 16-02.

تؤكد مصالح بنك الجزائر من نوعية السندات المقدمة من خلال فحص مفصل وعند بلوغ استحقاق إعادة الخصم يسجل بنك الجزائر في الجانب المدين لحساب التسوية للبنك أو المؤسسة المالية المعنية مبلغ إعادة الخصم الممنوح مقابل التسليم الفعلي للسند الاجمالي للتعبئة<sup>(35)</sup>.

## 2- عمليات السوق المفتوحة:

يقصد بها قيام البنك المركزي بشراء أو بيع أذونات الخزانة والسندات الحكومية أو المضمونة من الحكومة والأوراق المالية بصفة عامة قصيرة أو طويلة الأجل سواء مباشرة أو من خلال البورصة وذلك بالتعامل مع البنوك والأفراد والشركات<sup>(36)</sup>.

وتجرى عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر والذي يعود إليه أيضا قرار اختيار المعدل الذي يتعين تطبيقه على هذه العمليات<sup>(37)</sup>، وتنقسم الأدوات التي يعتمد عليها بنك الجزائر ضمن عمليات السوق المفتوح إلى ثلاث فئات<sup>(38)</sup>:

- عمليات التنازل المؤقت وهي العمليات التي من خلالها يقوم بنك الجزائر بوضع الأوراق المقبولة على سبيل الأمانة ومنح قروض مضمونة بواسطة التنازل عن الأوراق الخاصة.

- العمليات المسماة "النهائية" (شراء وبيع أوراق عمومية).

- استرجاع السيولة على بياض.

أما الأهداف المنتظرة من تبني هذه الأداة فيمكن حصرها في بعدين أساسيين، يتعلق الأول بالتأثير على حجم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك بالزيادة أو النقص، مما يؤثر على كل من حجم الائتمان بالشكل الذي يتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة، أما الهدف الثاني فيتمثل في محاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي وسوق رأس المال بحيث يتم تحريكهما بطريقة متسقة سواء بالزيادة أو بالنقصان وهذا للتأثير على تكلفة منح الائتمان المصرفي<sup>(39)</sup>.

وبشكل عام فإن تطبيق هذه الأداة يتطلب توافر سوق مالية واسعة خاصة في البلاد التي تسعى للتنمية ومن تم فإن الالتجاء إلى هذه السياسة أمر صعب في كثير من الأحيان بسبب ضعف الأسواق النقدية والمالية، وعدم انتشار استخدام الأوراق التجارية



وأذونات الخزينة مما يجعل هذه العمليات تُحدث تقلبات شديدة في أسعار تلك الأوراق مما يؤدي إلى اهتزاز المراكز المالية لبنوك الدول النامية<sup>(40)</sup>.

ورغم أنّ الجزائر تفتقر إلى سوق ماليّة إلا أنّه ومنذ سنة 2016 عرفت إدارة السياسة النقدية في البلاد تغيراً جذرياً، بحيث تحوّل اتجاهها نحو استعمال أدوات ضخ السيولة عبر عمليات السوق المفتوحة لضمان إعادة تمويل النظام المصرفي، بالنظر إلى الأثر الكبير لاستمرار انهيار أسعار البترول على التوازنات الاقتصادية الكلية وعلى نشاط القطاعات الحقيقية والنقدية والمالية للاقتصاد<sup>(41)</sup>.

وحسب بنك الجزائر فإن الاعتماد على سياسة السوق المفتوحة من خلال الشراء المباشر لسندات الخزينة العمومية، قد غطى حاجيات هذه الأخيرة من التمويل في حدود 3371.2 مليار دينار مع نهاية سنة 2018، وهو ما أدى إلى ارتفاع مستوى السيولة المصرفية بواقع 1557.6 مليار دينار<sup>(42)</sup>.

الجدير بالذكر كذلك أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتمدت على سياسة السوق المفتوحة لحل أزمة القروض العقارية لسنة 2007 والتي انتشرت عبر العالم وتسببت في عجز كبير للخزينة العمومية الأمريكية وافلاس عدد من شركات الإقراض العقاري، وهو ما تطلب تدخل البنك المركزي من خلال شراء أذونات الخزينة من أجل تسييل العجز، حيث ساعد هذا الشراء في تمويل جزء من العجز وخفض أسعار فائدة القروض العقارية وهو ما سمح للعائلات بسداد قيمة القروض<sup>(43)</sup>.

### ثانياً- سياسة الاحتياطي الإلزامي:

يلزم بنك الجزائر في إطار الاشراف على السياسة النقدية ومتابعتها وتقييمها باقي البنوك بضرورة تكوين احتياطي إلزامي (1)، وبالنظر لكل المستجدات الناجمة عن انتشار فيروس الكوفيد-19 وأثره العميق على الاقتصاد، عمد بنك الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من التدابير مسّت الاحتياطي الإلزامي (2).

### 1- تكوين الاحتياطي الإلزامي:

يعتبر الاحتياطي الإلزامي وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر ويعني ضرورة امتلاك حساب بأجر لدى هذا الأخير، حيث يتم صب جزء من الودائع المصرفية التي تحصل عليها البنك من الزبائن بالإضافة إلى تجميد مجموعة متغيرة من الودائع



البنكية، ويتم تسديد حجم القروض الموزعة بطريقة غير مباشرة<sup>(44)</sup>. يقع على عاتق البنوك دون المؤسسات المالية ضرورة تكوين احتياطي إلزامي تحت طائلة العقوبات<sup>(45)</sup>، غير أن هذا الالتزام لا يطال البنوك في حالة افلاس أو تسوية قضائية<sup>(46)</sup>، يتم تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمعة و/أو المقترضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات خارج بنك الجزائر<sup>(47)</sup>، ولا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15%<sup>(48)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك ألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية بضرورة احترام وبصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، كما يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية المخاطر السابقة بواقع 7% على الأقل<sup>(49)</sup>.

بالنسبة للقروض العقارية الموجهة للاستعمال السكني يطبق عليها معامل ترجيح 35% والتي يجب أن تستجيب للشروط التالية<sup>(50)</sup>:

- أن تكون القروض الممنوحة للأفراد بغرض اقتناء أو تهيئة أو بناء سكنات مضمونة برهن رسمي وتكون موجهة ليشغلها المقترض أو موجهة للإيجار.
- أن تكون الاعتمادات الإيجارية المتضمنة حق الشراء والمتعلقة بالأموال العقارية لاستعمال سكني موجهة ليشغلها المستأجر.
- أن يكون الرهن الرسمي من المرتبة الأولى إلا في الحالات التي يكون قد تم فيها تقييد رهن رسمي من المرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المقرضة.
- أن يعادل مبلغ القرض أو يقل عن 80% من قيمة العقار المرهون رسميا.
- أن تحين قيمة العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.
- وفي حالة عدم احترام أحد هذه المعايير يطبق ترجيح نسبته 75% ويمكن للجنة المصرفية أن ترخص للبنوك والمؤسسات المالية أن تطبق ترجيحاً نسبته 50%.
- الملاحظ أن المنظم البنكي قد خفف من معامل تخفيض مخاطر القروض العقارية من 75% إلى 35% عندما تكون القروض العقارية مضمونة برهن رسمي، على اعتبار

هذا الأخير الضمان الأقوى بالنسبة لمؤسسات الإقراض وهو ما من شأنه أن يجعل هذه الأخيرة تخفض من قيمة الأموال المخصصة لتحقيق نسبة الملاءة الالزامية المرصودة لمواجهة مخاطر القروض العقارية السكنية، وهو أمر إيجابي بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية.

وتأتي مقدرة البنك المركزي في التحكم في الائتمان وإدارة السياسة النقدية باستخدام هذه الأداة عن طريق تغيير نسبة الاحتياطي رفعا أو خفضا، بما يؤدي إلى نقص أو زيادة حجم الاحتياطيات الفائضة لدى البنوك التجارية وبالتالي إلى نقص أو زيادة قدرة هذه البنوك على الإقراض، ومنح التسهيلات الائتمانية فيتأثر بذلك الطلب على القروض<sup>(51)</sup>.

## 2- تدابير بنك الجزائر الناجمة عن وباء الكوفيد-19 ذات الصلة بالاحتياطي

### الالزامي:

تأسيسا على ما سبق ذكره وفي ضوء التطورات العالمية المتسارعة والناجمة عن أثر فيروس الكوفيد-19 المستجد وما شكله من تحديات للاقتصاد الوطني، قام بنك الجزائر وبالنظر إلى أزمة السيولة التي عرفتتها البلاد نتيجة انخفاض أسعار البترول وتفشي الوباء، إلى التدخل من أجل فك هذا الاختناق في السيولة وذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير الاحترازية لاحتواء هذه التداعيات، من بينها الاعتماد على آلية الاحتياطي الإلزامي، حيث عمد البنك المركزي إلى الرفع من قيمة الاحتياطيات الاجبارية بموجب التعليم رقم 02-2020 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الاجبارية إلى 8%<sup>(52)</sup> وهذا بعد أن كان محدد بـ 6.5% سنة 2004<sup>(53)</sup>.

غير أنه تم التراجع عن هذه النسبة عدة مرات وفي فترات متقاربة حيث قام بنك الجزائر بالتخفيض من نسبة الاحتياطي الإلزامي في نفس السنة، وكان ذلك بموجب التعليم رقم 06-2020 وأصبح يقدر بـ 06%<sup>(54)</sup>، ثم إلى نسبة 3%<sup>(55)</sup>، ومع بداية سنة 2021 قام بنك الجزائر بالتخفيض مرة أخرى في هذه النسبة وأصبح يحدد بـ 2% من وعاء الاحتياطيات الاجبارية<sup>(56)</sup>، وهذا بالنظر إلى ضعف نسبة نمو القروض والذي قدر بـ 03% مع نهاية 2020 في سياق الصدمة الداخلية القوية الناجمة عن الوباء<sup>(57)</sup>.

هذا إلى جانب تدابير أخرى أعلن عنها بنك الجزائر منذ 2020 بموجب التعليم رقم



2020-05 المتعلقة بالاجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المعدلة والمتمة بالتعليمية رقم 01-2021<sup>(58)</sup>، والتي كرسّت تدابير تتعلق بالقروض المصرفية بشكل عام، حيث أعفى البنك المركزي مؤسسات الإقراض من إجبارية تكوين وسادة الأمان المحددة بموجب النظام رقم 14-01 يتعلق بمعاملات الملاءة، السابق الذكر.

كما يمكن لهذه المؤسسات-ووفقا لتقديرها-أن تؤجل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة قروض الزبائن المتأثرين بالظروف الناجمة عن الوباء وأوجبت التعليمية في مقابل ذلك بضرورة مسك وضعيات خاصة بهذه الاجراءات الاستثنائية ووضعها تحت تصرف بنك الجزائر.

وتم تمديد العمل بالتدابير المشار إليها من طرف محافظ بنك الجزائر أكثر من مرة وكان أول تمديد إلى 31 ديسمبر 2020 من خلال التعليمية رقم 10-2020<sup>(59)</sup>، والثاني إلى 30 جوان 2021 بموجب التعليمية رقم 04-2021<sup>(60)</sup>، والتمديد الثالث إلى غاية 30 سبتمبر 2021 المقبل وهذا بموجب التعليمية الأخيرة رقم 08-2021<sup>(61)</sup>.

ويبقى الهدف من هذه الإجراءات-حسب بنك الجزائر-هو العمل على تحرير كميات إضافية من الموارد، وإتاحة موارد إضافية للبنوك لتمويل الاقتصاد الوطني ودعم النشاط الاقتصادي الذي يعاني من الركوض بسبب الجائحة.

ولتحقيق هذه المساعي يذكر بنك الجزائر وبالنظر إلى عدم استعاب بعض البنوك للمغزى من هذه التدابير، والذي يتضح من خلال مواصلة اجراءات التحصيل القاسية للقروض بإمكانية اتخاذ ووفقا لتقديره التدابير المناسبة ضد كل خرق قد يلاحظه<sup>(62)</sup>.

#### خاتمة:

يعتبر بنك الجزائر حجر الأساس في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بمناسبة مزاولتها للعمليات المصرفية المخولة لها قانونا خاصة عمليات القرض، حيث يتدخل في فرض رقابة على القروض الممنوحة للعملاء، وهذا بالنظر إلى المخاطر التي تنطوي عليها هذه العملية على المؤسسة في حد ذاتها، وبالنسبة للمودعين والاقتصاد ككل، ولاسيما القروض العقارية التي تشكل مصدر خطورة على مؤسسات الإقراض، وهذا





بالنظر إلى سقف مبالغها المرتفع وطول مدتها.

لهذا الغرض زوّد بنك الجزائر بآليات قانونية في رقابته على الائتمان، يمارسها من خلال الاعتماد على أساليب وأدوات غير مباشرة للرقابة على القروض بما فيها القروض العقارية.

من خلال هذه الأدوات يقوم بنك الجزائر بدور بارز في الرقابة على القروض، كما يساهم من خلال مجموع الأنظمة والتعليمات الصادرة عنه في وضع قواعد لهذه الرقابة، والتي من شأنها توجيه عمليات الإقراض من طرف البنوك والمؤسسات المالية على نحو يقلل من المخاطر المرتبطة بها.

لكن رغم كل الجهود لازال الواقع العملي يثبت قصور هذه الرقابة، وهذا بالنظر للأزمات المالية والفضائح التي عرفتها البنوك الجزائرية، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة الاهتمام أكثر برقابة بنك الجزائر، ويكون ذلك من خلال:

- استحداث أرضية معلومات إلكترونية يتمكن من خلالها بنك الجزائر من ممارسة الرقابة غير المباشرة على القروض العقارية، على اعتبار أنه لا يمكن تصور نجاح العملية الرقابية المخوّلة له في ظل غياب المعلومات الدقيقة والشاملة عن العملية الائتمانية، وكل العمليات الأخرى ذات الصلة بها.
- ضرورة وضع إطار قانوني واضح للرقابة المصرفية لاسيما عمليات الإقراض، بحيث يحدّد لكل سلطة الاختصاصات الرقابية لها وآليات التعاون فيما بينها خاصة بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية.
- العمل على تعزيز مستوى الاحتياطات والمؤونات لبنك الجزائر كتنغطية للمخاطر الكامنة خاصة مخاطر القروض العقارية.
- ضرورة تحيين التشريعات والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بالرقابة غير المباشرة لبنك الجزائر، لضمان الفعالية اللازمة لهذا النوع من الرقابة على القروض العقارية.

#### الهوامش والمراجع:

(1) - المادة 450 من الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

(2) - المادة 68 من الأمر 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقروض، جريدة رسمية عدد



- 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل وامتّم.
- (3) - المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- (4) - محمد أو زيد: اتفاق التمويل العقاري كآلية جديدة لتنشيط سوق العقارات المبنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، عدد 24، 2003، ص 16.
- (5) - أسامة شهاب: اتفاق التمويل العقاري، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، عدد 03، 2015، ص 18.
- (6) - قانون رقم 06-05، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
- (7) - أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
- (8) - دنيا السعيد: ضمانات التمويل العقاري في القانون المصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، 2017، ص 16-17.
- (9) - قانون رقم 11-04، مؤرخ في 17 فيفري 2011 يحدّد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقاريّة جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 06 مارس 2011
- (10) - مرسوم تنفيذي رقم 10-166، مؤرخ في 30 جوان 2010، يحدّد كفاءات وشروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 04 جويلية 2010.
- (11) - يحدّد كفاءات استمرار الخزينة العمومية في التكفل بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون يواجهون صعوبات بسبب كوفيد-19، جريدة رسمية عدد 52، صادر في 02 سبتمبر 2020، المعدّل والمتّم.
- (12) - معارف محمد: الحوكمة ودورها في إدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة، مجلد 07، عدد 01، 2019، ص 33.
- (13) - حدو آمال: دور الحوكمة في إدارة المخاطر والوقاية من الأزمات المالية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص 70.
- (14) - نظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 29 أوت 2012.
- (15) - يقدّم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قروض سكنية تصل إلى ثلاثين (30) سنة، متاح على



- الموقع الإلكتروني للصندوق <https://www.cnepbanque.dz>، تاريخ الإطلاع 20 ماي 2021.
- (16) - دنيا السعيد، المرجع السابق، ص 35.
- (17) - سفيان زغبيدي: الآليات القانونية لمواجهة مخاطر القروض العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 37-36.
- (18) - مالكي محمد: الرقابة والاشراف على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 31.
- (19) - حوش أمينة: الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقروض الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 59.
- (20) - مالكي محمد، المرجع السابق، ص 30.
- (21) - Alimamihoela, *Risque Management in Banting Academy-Risque Assesment and management*, 2012, P. 107.
- (22) - حوش أمينة، المرجع السابق، ص 64.
- (23) - مبادئ الرقابة المصرفية الأساسية متاحة على الموقع:
- (24) - المرجع نفسه. [https://www.bis.org/publ/bcbs230\\_ar.pdf](https://www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf)، تاريخ الإطلاع 15 جويلية 2021.
- (25) - *Principe 17- Risque de crédit: " l'autorité de contrôle établit que les banques ont mis en place un dispositif adéquat de gestion du risque de crédit, qui tient compte du degré d'acceptation du risque et du profil de risque de l'établissement ainsi que des conditions de marché et macroéconomiques. Ce dispositif repose sur des politiques et procédures prudentes qui permettent de détecter, de mesurer, d'évaluer, de suivre et de maîtriser, ou d'atténuer, le risque de crédit en temps opportun, et d'en rendre compte. Il couvre l'ensemble du cycle du crédit, y compris l'octroi de prêts, l'évaluation de la qualité de ces prêts et la gestion courante des portefeuilles de prêt et d'investissement de l'établissement "* disponible sur le site ; [https://www.bis.org/publ/bcbs230\\_fr.pdf](https://www.bis.org/publ/bcbs230_fr.pdf), en date du 13/ 09 / 2021.
- (26) - تروش نورالدين: مكانة قواعد الحذر في جهود البنوك المركزية المتخذة لمواجهة كوفيد-19، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص، 2020، ص 308.
- (27) - حوش أمينة، المرجع السابق، ص 136.
- (28) - نظام رقم 02-09 مؤرخ في 26 ماي 2009 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها جريدة رسمية عدد 53 مؤرخ في 13 سبتمبر 2009، متمم بالنظام رقم 09-20 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 07، صادر في 31 جانفي 2021.
- (29) - بن بوعزيز آسية: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مجلد 05، عدد 03، 2018، ص 318.

- (30) - نظام رقم 15-01 مؤرخ في 19 فيفري 2015 يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 08 جويلية 2015، المتمم بالنظام رقم 16-03، مؤرخ في 28 جويلية 2016، جريدة رسمية عدد 56، صادر في 25 سبتمبر 2016.
- (31) - المادة 04 من النظام رقم 15-01، المصدر السابق.
- (32) - المادة 11 من النظام رقم 15-01، المصدر السابق.
- (33) - تعليمة بنك الجزائر رقم 16-05 مؤرخ في 01 سبتمبر 2016 تحدّد سعر إعادة الخصم، متاح على موقع بنك الجزائر <https://www.bank-of-algeria.dz>، تاريخ الإطلاع 21 نوفمبر 2021.
- (34) - تعليمة بنك الجزائر رقم 16-02 مؤرخ في 24 مارس 2016 تحدّد كيفية تطبيق عمليات الخصم وإعاد الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك، متاح على موقع بنك الجزائر <https://www.bank-of-algeria.dz>، تاريخ الإطلاع 21 نوفمبر 2021.
- (35) - المادتين 15 و16 من تعليمة بنك الجزائر رقم 16-02، المصدر السابق.
- (36) - حسين كامل فهمي: أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة السعودية، 2006، ص 15.
- (37) - المادة 13 من النظام رقم 09-02، المصدر السابق.
- (38) - المادة 14 من النظام رقم 09-02، المصدر السابق.
- (39) - حسين كامل فهمي، المرجع السابق، ص 15-16.
- (40) - الصالحين الفاخري: مدى استخدام السلطات النقدية في ليبيا لأدوات السياسة النقدية للحد من التضخم، مجلة دراسات الانسان والمجتمع، العدد 07، 2019، ص 07.
- (41) - تقرير وزير المالية، حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016 وتوجيهات سنة 2017، فيفري 2018، متاح على موقع بنك الجزائر: <https://www.bank-of-algeria.dz>، تاريخ الإطلاع 13 سبتمبر 2021.
- (42) - نفس المرجع.
- (43) - آيت بن عمر الهام: التمويل غير التقليدي كالبية لتغطية عجز الميزانية العمومية، مجلة المؤسسة، العدد 01، 2021، ص 289.
- (44) - بلعيد جميلة: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 158.
- (45) - المادة 11 من النظام رقم 04-02، مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004.

- (46) - المادتين 02 و03 من النظام رقم 04-02، المصدر السابق.
- (47) - المادة 04 من النظام رقم 04-02، المصدر السابق.
- (48) - المادة 05 من النظام رقم 04-02، المصدر السابق.
- (49) - المادتين 02 و03 من النظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 56، صادر في 25 سبتمبر 2014.
- (50) - المادة 14 من النظام رقم 14-01، المصدر السابق.
- (51) - حسين كامل فهمي، المرجع السابق، ص 17.
- (52) - Art 02 du l'Instruction n°02-2020 du 10 Mars 2020 relative au régime des réserves obligatoires ,disponible sur le site ;<https://www.bank-of-algeria.dz>, en date du 01/09/ 2021.
- (53) - Art 03 du l'Instruction n°02-2004 relative au régime des réserves obligatoires ,disponible sur le site ;<https://www.bank-of-algeria.dz>, en date du 01/09/ 2021.
- (54) - Art 02 du l'Instruction n°06-2020 du 29 Avril 2020 relative au régime des réserves obligatoire ,disponible sur le site ;<https://www.bank-of-algeria.dz>, en date du 01/09/ 2021.
- (55) - Art 02 du l'Instruction n°09-2020 du 14 Septembre 2020 relative au régime des réserves obligatoire ,disponible sur le site ;<https://www.bank-of-algeria.dz>, en date du 01/09/ 2021.
- (56) - Art 03 du l'Instruction n°02-2021 du 07 février 2021 relative au régime des réserves obligatoire ,disponible sur le site ;<https://www.bank-of-algeria.dz>, en date du 01/09/ 2021.
- (57) - بيان عمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر مؤرخ في 04 فيفري 2021، متاح على الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر: <https://www.bank-of-algeria.dz>، تاريخ الإطلاع 02 ماي 2021.
- (58) - L'Instruction n°01- 2021 du 03 Janvier 2021 portant mesures exceptionnelles d'allègement de certain dispositions prudentielles applicable aux banques et établissement financiers ,disponible sur le site ; <https://www.bank-of-algeria.dz>, en date de 03/09/ 2021.
- (59) - L'Instruction n°10- 2020 du 12 Octobre 2020 portant mesures exceptionnelles d'allègement de certain dispositions prudentielles applicable aux banques et établissement financiers, disponible sur le site ; <https://www.bank-of-algeria.dz>, en date du 02/09/ 2021.
- (60) - L'Instruction n°04- 2021 du 31 Mars 2021 portant mesures exceptionnelles d'allègement de certain dispositions prudentielles applicable aux banques et établissement financiers, disponible sur le site ; <https://www.bank-of-algeria.dz>, en date du 02/09/ 2021.
- (61) - L'Instruction n°08- 2021 du 01 Juillet 2021 portant mesures exceptionnelles d'allègement de certain dispositions prudentielles applicable aux banques et établissement financiers, disponible sur le site ; <https://www.bank-of-algeria.dz>, en date du 02/09/ 2021.

(62) - بيان بنك الجزائر المؤرخ في 07 مارس، 2021 متاح على الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر  
[.https://www.bank-of-algeria.dz](https://www.bank-of-algeria.dz)

تاريخ الإطلاع 2021/09/09.

